

2024/21.

مشروع قانون

واردات عدد 26

في 26 ذي القعده 2024

مجلس نواب الشعب
مكتب التسيير المركزي

يتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003

المتعلق بمراكيز الاصطياف وترفيه الأطفال

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكيز الاصطياف وترفيه الأطفال وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): تقدم مراكيز الاصطياف وترفيه الأطفال خاصة الخدمات التالية:

1- اصطيف الأطفال المقبولين بالمراكيز المندمجة للشباب والطفولة وبمراكبات الطفولة وأطفال العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولى الحق من شهداء الثورة وجرحها.

2- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية 1 من هذا الفصل.

3- تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية وتحسيسية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع.

4- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

ويمكن لمرادكز الاصطياف وترفيه الأطفال إسداء خدمات بمقابل لفائدة المشاركون في المنتديات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من النظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة. وتؤمن هذه الخدمات خارج العطل المشار إليها بالفقرات الفرعية السابقة من هذا الفصل.

2024/21.

2024/21 شرح أسباب

(مشروع القانون المتعلق بتنقية القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر المتعلقة بمراكز الأصطياف وترفيه الأطفال)

التزاماً بمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتطبيقاً للنصوص القانونية الصادرة في الغرض والهادفة أساساً إلى تمكين كافة الأطفال من ممارسة حقوقهم دون تمييز بما في ذلك المتعلقة بالترفيه، وفي إطار مزيد العناية بالأطفال ذوي الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية،


فقد تم إحداث صنف مراكز الأصطياف وترفيه الأطفال بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بـ مراكز الأصطياف وترفيه الأطفال والذي أسندت إليها أساساً المشمولات التالية:

- اصطياف الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال العائلات ذات الدخل المحدود والأطفال المقبولين بالمراكمز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة،
- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى،
- تنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع،
- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

وفي إطار تطوير الخدمات المقدمة واستغلال الفترات المتبقية من السنة وتوسيع دائرة الفئات المنتفعه ، وتوفيراً لمصادر دخل ذاتي إضافي لـ مراكز الأصطياف كمؤسسات عمومية تتمنع بالاستقلالية المالية أتاح لها القانون إمكانية إحداث موارد ذاتية واستغلالها، وتخفيضاً للأعباء المالية عن المالية العمومية، وأمام تعدد الطلبات مختلفة المصادر لتوظيف مراكز الأصطياف وترفيه الأطفال بما يدعم مواردها الذاتية ويحسن من جودة الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال وظروف الاستقبال، وقد الاستغلال الأمثل للفضاءات المتوفرة، حيث إن الاستغلال الفعلي 120 يوماً في السنة الحال أنه يمكن استغلالها على مدار السنة بالنظر إلى حجم الطلبات وإلى موقعها الاستراتيجي،

وبهدف مزيد تدعيم الدور المنوط بهذه مراكز الأصطياف وترفيه الأطفال تضمن مشروع القانون اقتراح جملة من التعديلات التي من شأنها تجاوز الإشكاليات العملية والتي تحد من تطوير هذه الخدمات تضمن مشروع القانون المتعلق بتنقية القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 ما يلي:

✓ تم التنصيص على إضافة مشمولات جديدة لـ مراكز الأصطياف وترفيه الأطفال تتمثل في إسداء خدمات بمقابل لفائدة المترافقين في الملتقى والتداوات



والدورات التكوينية والمجتمعات وغيرها من التظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة، على أن يكون تأمين هذه الأنشطة والتظاهرات خارج العطل المنصوص عليها بهذا بالقانون، في ظل غياب مركز تكوين راجع بالنظر إلى الوزارة يعني بتكوين الإطارات من ذوي الاختصاصات المختلفة (إطارات التفقد والإرشاد البيداغوجي، مندوبو حماية الطفولة، الإطارات التربوية وغيرهم...) وإن إحداث هذا الصنف من المراكز يتطلب موارد مالية وبشرية ضخمة يصعب توفيرها في ظل الصعوبات الاقتصادية والمالية الراهنة.

- ✓ توسيع دائرة الفئات المنفعة لتشمل أبناء ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولى الحق من شهداء الثورة وجرحها على معنى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولى الحق من شهداء الثورة وجرحها.
- ✓ حذف مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية من مشروع القانون وتعويض عبارات الأطفال المعوقين بعبارات "الأطفال ذوي الإعاقة" بما يتtagم مع مقتضيات دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالمعوقين.

وتجدر الإشارة أنه في صورة المصادقة على مشروع هذا القانون وصدوره فيما بعد، فإن مركز لاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات مثلا، يمكنه تأمين ما لا يقل عن 15000 ليلة من الأنشطة المختلفة في السنة مما يدعم مداخيله الذاتية بصفة معتبرة وفقاً للتقديرات المؤكدة بما يعنيه ذلك من توفير للموارد المالية الكافية لتحسين جودة الخدمات المقدمة وصيانة مرافق المركز وتخفيف الأعباء - بالنتيجة - على المالية العمومية.

هذا مع العلم أن الوزارة تعتمد إحداث مركز جديد لاصطياف وترفيه الأطفال بجريس من ولاية مدنين، وينتظر أن تتم مراسيم افتتاحه في شهر أفريل 2024 بطاقة استيعاب قدرها 250 طفلا.

وبالنظر إلى هذه الفوائد المالية الجمة المنتظرة من هذا التفريح، دون مساس بحقوق باقي الفئات الهشة من الأطفال التي كانت ولا تزال تتتفق بخدمات هذه المؤسسة ومن إزالة للعوائق القانونية التي تحول دون استغلال هذه المراكز على الوجه الأمثل، فإن هذا المشروع يكتسي صبغة الاستعجال والتأكد.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

واردات عدد

26 فيفي 2024

مجلس نواب الشعب
مكتبة المخطوطات التراثية